

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز صومها قبل الإحرام بعمره .

الثانية : لا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمره على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب وعنه يجوز قال في الفروع : والمراد في أشهر الحج ونقله الأثرم ليكون السبب .

قال ابن عقيل : أحد نسكي التمتع فجاز تقديمها عليه كالحج .
قال المصنف و الشارح عن هذه الرواية : وليس بشيء وأحمد منزله عن هذه المخالفة لأهل العلم .

الثالثة : وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة : وقت وجوب الهدي على ما تقدم في باب الإحرام على الصحيح من المذهب قال في الفروع : ذكره الأصحاب .
لأنه بدل كسائر الأبدال وقال القاضي : وعندنا يجب إذا أحرم بالحج وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم و سندي - عن صيام المتعة : متى يجب ؟ - قال : إذا عقد الإحرام قال في الفروع : كذا قال .

وقال القاضي أيضا : لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيرها إليه بخلاف الهدي انتهى .

الرابعة : ذكر القاضي وأصحابه وصاحب المستوعب وغيرهم : إن آخر صيام أيام التشريق والأيام الثلاثة إلى يوم النحر فقضاء قال في الفروع : ولعله مبني على منع صيامه وإلا كان أداء ولعل كلام صاحب الفروع مبني على عدم منع صيام أيام التشريق بزيادة عدم وبها يتضح المعنى .

قوله وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن صام قبل ذلك أجزأ .

يعني بعد إحرامه بالحج لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق نص عليه وعليه الأصحاب لبقاء أعمال الحج قاله في الفروع ويجوز صومها بعد أيام التشريق يعني إذا كان قد طاف طواف الزيارة قال القاضي والمراد بقوله تعالى (2 : 196) { إذا رجعتم } يعني : من عمل الحج لأنه المذكور والمعتبر لجواز الصوم